

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الديات |
الدرس (٤٣٢) (مقداير ديات النفس)

احمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوک حفظه الله يقدم ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الله اليکم. فصل في
مقادير دیات النفس. نعم هنا اشار الى مقادیر الديات. نعم - 00:00:04

الجنين غير دية الكبير الحي نعم - 00:00:38

احسن الله اليكم او الف شاة او الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة. نعم هذا المشهور من مذهب الامام احمد ان الاصل في
مقادير الديات وانواعها خمس اصناف او خمسة اصناف - 00:00:57

يخير الجاني بين دفع واحد من هذه الاصناف الخمسة اما مئة من الابل او مائة بقرة او الفاشرات او الف مثقال ذهب او اثنى عشر الفا او اثنى عشر الف مثقال من الفضة - 00:01:28

الدليل استدلوا بما روى أبو داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الديمة بذلك وهذا حديث ضعيف ومن اهل العلم من قال الاصل في دية النفس - 00:01:47

الايل فان عدلوا الى غيرها من الذهب والبقر او الفضة او الغنم او غيرها فانهم ينظرون كم تساوي فيعوضونه مقابلها وهذا يقول مشهور عن عدد من اهل العلم وهو اقوى الروايتين عن الامام احمد وهو قول الشافعي واختار - 00:02:03

ابن قدامة وشيخ الاسلام وعددا من اهل العلم. وهو الذي تشهد له الادلة والله اعلم تقدير الديات اذا قلنا بهذا يرجع الى تقدير كل زمان بزمانه فتقدير مثلا من في بلدنا ليس بلازم على الناس الذين مثلا في مصر - 00:02:29

تقدير كل بلد على حسب يلده وتقادير الديات يختلف من زمن الى زمان الى مكان ومن اخر ما قدرت به الديات تقديرات التقدير الاول طبعا عندنا هنا تقدير ديني القتل - 00:02:50

قدرت الابل عام خمس واربع مئة والف من الهجرة شبه العمد مئة وعشرين الفا والخطأ بمئة وعشرة الاف ريال كانت الابل في ذلك المقت الواحدة تسعمائة واربع مئة واثنتين: فاعبد تقدب ه لله: الاليا -

00:03:24 قدرت للخطأ ثلاثة مائة الف والعمد وشبه العمد اربع مائة الف والعمل جار على هذا حتى يحصل تغيير احسن الله اليكم. ودية الحرة
00:03:56 المسلمة على النصف من ذلك. فدية احسن الله اليكم -

وزير العدل يوضح حكم حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل - ٠٠:٤٣:٣٤

الدين الثالث الشهادة الرابع العقيقة والخامس في العتق. نعم - 00:04:54

اشار الى احسن الله اليكم ودية الكتابية على النصف. ودية المجروس على النصف من دية الكتاب احسن الله اليكم. النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى. وقد رواه الترمذى - 00:05:30

احسن الله اليكم. ودية المجروسى الحر. ثمان مئة درهم ثمان مئة درهم. قال بذلك عمر عثمان وغيرهم احسن الله اليكم. والمجروسية على النصف. على النصف من دية المجروسى. نعم احسن الله اليكم. ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون دون ثلث الديه. نعم هذى مسألة - 00:05:56

المراة لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان كانت الجنائية فيها توجب ثلث دية النفس فاكثر. فديتها على النصف من دية الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام دية المرأة على النصف من دية الرجل - 00:06:27

مثلا لو قطعت يدها فيها نصف قطعت يداها فيها ديتها كاملة متى تساوى مع الرجل؟ نص دية الرجل الحالة الثانية اذا كانت اقل من الثالث كان يقطع اصابعها. الاصبع كم فيه - 00:06:46

عشر الديه اذا كانت اقل من الثالث فمذهب الامام مالك احمد انها مثل دية الرجل الاصبع فيها عشر من الابل اصابع عشرين ثلاثة اصابع كم تصير خمسة عشر الدليل على هذا قالوا جاء في ذلك حديث - 00:07:03

هو قوله عليه الصلاة والسلام عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها. وهذا حديث ضعيف لكن ايضا قالوا ورد عن عمر وابنه وزيد ابن ثابت انهم قضوا بذلك - 00:07:35

احسن الله اليكم فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة. لزمه ثلاثون بغيرها احسن الله اليكم. ثلاثون بغيرها ان ثلاثة اصابع اقل من الثالث فاذا قطع الرابع لزمه جانب اخر احسن الله اليكم. فلو قطع رابعة قبل براء بدء الى العشرين - 00:07:52

وتغلظ دية قتل الخطأ في كل في كل من حرم مكة. واحرام وشهر حرام المذهب يغلوظون الديه في قتل الخطأ في ثلاثة مواطن تغليظ للزمان كالقتل في الاشهر الحرم وتغليظ للمكان كالقتل في الحرم - 00:08:35

وتغليظ للحال كما لو قتل وهو محروم او قتل قريبا محروما فيغلوظون الديه طبعا هذا مذهب الامام مالك احمد والشافعي لكنهم اختلفوا في صفة التقليد احسن الله اليكم وشهر حرام بالثالث فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتها - 00:09:00

وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعف ديتها. يقول قائل ما دليلهم؟ يقال دليهم الاثار عن الصحابة عن الصحابة اثار في ذلك احسن الله اليكم. وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعف ديتها. نعم - 00:09:30

من اسباب التغريب ايضا عند الفقهاء ان يقتل مسلم كافرا معصوما متعمدا لا قصاص لكونه تلزمته الديه. فان كان متعمدا فالدية يضيقونها هنا. قد روي عن عمر رضي الله عنه نحو - 00:09:50

احسن الله اليكم. قيمته قلت او كثرت. لانه مال. نعم - 00:10:10